

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الزراعـة والثـروة السمكيـة

قــرار وزاري

رقــم ٦١ / ٢٠٢٠

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧ / ٢٠٠٨ ،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقــرر

المـادة الأولـــى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ، ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية سلوفاكيا ، وجمهورية رومانيا ، وجمهورية بولندا ، وجمهورية المجر ، وولاية تشاتيسغار في جمهورية الهند ، وجمهورية التشيك ، وجمهورية أوكرانيا ، والمملكة العربية السعودية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن ، وتستثنى من ذلك المنتجات المعاملة حراريا وفقا للقانون الصحي لحيوانات اليابسة الصادر من المنظمة العالمية لصحة الحيوان .

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٨ / ٧ / ١٤٤١هـ

الموافــق : ٣ / ٣ / ٢٠٢٠م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزيــر الزراعــة والثــروة السمكيـــة